

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٦

يفصل رئيس أقسام النسيج بالشركة الشرقية للخان والقطن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بامض نائمه
نظام العاملين بالشركات التابعة للؤسسات العامة ،

وعل مذكرة الرقابة الإدارية رقم ٦٨٢٧ بتاريخ ١١/١٦/١٩٦٣ :

قرر :

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد / عبد السلام محمد به زوج
رئيس أقسام النسيج بالشركة الشرقية للخان والقطن ، مع حفظ حقه
في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير الصناعة والتروبة المعدنية والكيماوي ، تنفيذ
هذا القرار .

صدر براسة الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٨٥ (٢ يناير ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦٦

بيان فتح اعتماد إضافي في وزارة الري - صحة المكتب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل موافقة مجلس الأمة ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥١ لسنة ١٩٦٦

بتشكيل مجلس إدارة الشركة التجارية للأخشاب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة الشركات
المساهمة المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦١ ،

وعل القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بشأن عدم جواز تعيين أي شخص
في الميليات أو المؤسسات العامة أو الشركات المساهمة التي تساهم فيها الدولة
بمكافأة أو مرتب سنوى قدره ١٥٠٠ جنيه ظا كثرا إلا بقرار من رئيس
الجمهورية المعدل بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٢ ،

وعل القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس إدارة
الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاتمة وكيفية تمثيل العاملين بها ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٢ لسنة ١٩٦٣ بتعيين أعضاء مجالس
إدارة الشركات التابعة لمؤسسة مصرية العامة للتجارة ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام
العاملين بالشركات التابعة للؤسسات العامة ،

قرر :

مادة ١ - من السادة الموضح أدناههم بعد أعضاء في مجلس إدارة
الشركة التجارية للأخشاب وفي الوظائف المبينة قرين اسم كل منهم :

السيد / محمد عبد أبوتار ، رئيسا مجلس الإدارة .

السيد / محمد رضا عبد الحميد ، عضوا ومديرا عاما .

السيد / محمد عبد المنعم عبد ابراهيم ، عضوا ونائب مدير عام لشئون
المالية .

السيد / محمد مصطفى السيد ، عضوا ونائب مدير عام لشئون الإدارية
والقانونية .

السيد / عبد الحميد سالم عبد الجليل أحد سالم ، عضوا ونائب مدير عام
لشئون التجارية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر براسة الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٨٥ (٣ يناير ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

وذلك لمواجهة حالة الإيراد المائي للنهر هذا العام .

وعل أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع ١,٦٢٠,٠٠ ج من وفور ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ والباقي وقدره ٢٨٠,٠٠ ج مقابل وفر ماساري صائر اعتمادات الباب الثالث لهذا الفرع .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براس الجمهورية في ١٨ رمضان سنة ١٣٨٥ (٩ يناير ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٦

بشئع اعتماد إضافي في ميزانية وزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل موافقة مجلس الأمة ،

قرر :

مادة ١ — يفتح بميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ قسم ١٤ — وزارة الداخلية فرع ١ — الديوان العام . باب ١ — مرتبات، اعتماد إضافي قدره ٦٠,٠٠ ج (ستون ألف جنيه) وذلك لإنشاء عدد ٥٥ وظيفة طيبة للكشف المرافق وذلك عن المدة الباقة من السنة المالية الحالية ، ويعخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براس الجمهورية في ١٨ رمضان سنة ١٣٨٥ (٩ يناير ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ — يفتح في ميزانية ١٩٦٥/١٩٦٦ قسم ٢ — وزارة الرى فرع ٢ — مصلحة الميكانيكا بالباب الثالث بند ٢ — الرى والصرف (ج) مشروعات التوسع الزراعي اعتماد إضافي قدره ٣٠٠,٠٠ ج (مليون جنيه) لمشروع (إنشاء محطات طلبات منطقة كوم أمبو وثني محطات كوم أمبو المؤممة وملحقاتها) لمواجهة أكبر قدر ممكن من أعبان الانسحارات المدنية والسير في التنفيذ في أقصر وقت .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية خدمات للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براس الجمهورية في ١٨ رمضان سنة ١٣٨٥ (٩ يناير ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٦

لبيان فتح اعتماد إضافي في وزارة الرى — الرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل موافقة مجلس الأمة ،

قرر :

مادة ١ — يفتح في ميزانية الخدمات قسم ٣ — وزارة الرى فرع ٢ — الرى للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ اعتماد إضافي قدره ١,٩٠٠,٠٠ ج (مليون وتسعمائة ألف جنيه) بواقع :

جـ ١,٦٢٠,٠٠ بالباب الثاني

جـ ١,٥٠٠,٠٠

جـ ٥٠,٠٠

جـ ٧٠,٠٠

جـ ١,٦٢٠,٠٠

جـ ٢٨٠,٠٠

جـ ١,٩٠٠,٠٠

بند ٥ — صيانة وسائل الرى والغمرف.
بند ٧ — صيانة وسائل نقل ومواصلات.
بند ٢١ — مواد تسيير وسائل النقل .

بالباب الثالث لشراء وسائل النقل .

المجملة